ومن له وليان فأكثر وأراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة • وكله من بقي ويجوز
اقتصاص جان من نفسه برضى ولي • لا قطع نفسه في سرقة ويسقط بخلاف حد
زنا او قذف • وله ختن نفسه ان قوي واحسنه • ويحرم ان يستوفي في نفس الا
بسيف كما لو قتله بمحرم في نفسه كلواط وتجريع خمر • وفي طرف الا بسكين ونحوها
لئلا يحيف • ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برئه دخل قود طرفه في قود نفسه
وكفى قتله • ومن فعل به ولي كفعله لم يضمنه • فلو عفا وقد قطع ما فيه دون دية
فله تمامها وان كان فيه دية فلا شيء له • وان كان فيه اكثر فلا شيء عليه • وان زاد او
تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته عفا عنه اولا • وان كان قطع يده فقطع
رجله فعليه دية رجله وان ظن وليه دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداواه
اهله حتى برا • فان شا الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه **فصل** ومن
قتل او قطع عددا في وقت واكثر ورضي اولياء كل بقتله او المقطوعون بقطعه
اكتفي به • وان طلب كل ولي قتله على الكمال وجنايته في وقت اقرع والا قتل
للاول • ولمن بقي الدية • كما لو بادر غير ولي الاول واقتص • وان رضي ولي الاول
بالدية اعطيها وقتل لثان وثالث وهلم جرا • وان قتل وقطع طرف آخر قطع
ثم قتل بعد اندماله • ولو قطع يد زيد واصبع عمرو من يد نظيرتها وزيد
اسبق قدم • ولعمرو دية اصبعه • ومع سبق عمرو يقاد لاصبعه ثم لزيد بلا
ارش

باب العفو عن القصاص

ويجب بعمد القود
او الدية فيخير الولي بينهما • وعفوه مجانا افضل • ثم لا تعزير على جان فان اختار
القود او عفا عن الدية فقط فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختارها
تعينت فلو قتل بعد قتل به وان عفا مطلقا او على غير مال • او عن القود
مطلقا • ولو عن يده فله الدية • ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره
في طرفه • ومن قطع طرفا عمدا كاصبع فعفي عنه ثم سرت الى عضو آخر
كبقية اليد • او الى النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام دية
ما سرت اليه • ولو مع موت جان • وان ادعي عفوه عن قود ومال او عنها
وعن سرايتها فقال بل الى مال • او دون سرايتها فقول عاف بيمينه • ومن

قتله

قتله جان قبل برئه وقد عفا على مال فالقود او الدية كاملة • ومن وكل في قود
ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما • وان عفا مجروح عمدا او خطأ
عن قود نفسه او دية صح كوارثه • فلو قال عفوت عن هذا الجرح او الضربة
فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها كما لو قال عفوت عن الجناية بخلاف
عفوه على مال او عن قود • ويصح قول مجروح ابراتك وحللتك من دمي او قتلي
او وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته • فلو برئ بقي حقه • بخلاف عفوت
عنك ونحوه • ولا يصح عفوه عن قود شجة لا قود فيها • فلو ليه مع سرايتها
القود او الدية وكل عفو صحيح مجانا من مجروح مما يوجب المال عينا فانه
اذا مات يعتبر من الثلث وينقض للدين المستغرق وان اوجب قودا نفذ من
اصل التركة ولو لم تكن سوى دمه • ومثله العفو عن قود بلا مال من محجور عليه
لسفه • او فلس • او من الورثة مع دين مستغرق • ومن قال لمن له عليه قود في
نفس او طرف عفوت عن جنايتك او عنك بري من قود ودية • وان ابري قاتل
من دية واجبة على عاقلته • او قن من جناية يتعلق ارشها برقبته لم يصح • وان
ابرئت عاقلته او سيده • او قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرا صح •
وان وجب لقن قود او تعزير قذف فله طلبه واسقاطه • فان مات فلسيده

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من اخذ بغيره في نفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وهو في نوعين اطراف
وجروح باربعة شروط **احدها** العمد المحض **الثاني** امكان الاستيفاء بلا
حيف • بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف وهو مالان
منه فلا قصاص في جائفة • ولا في كسر عظم غير سن ونحوه • ولا ان قطع القصبة
او بعض ساعد او ساق او عضد او ورك • واما الامن من الحيف فشرط لجوازه •
فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة • فان خيف فله ان يقتص من مرفقه • ومن
اوضح او شج انسانا دون موضحة او لطمه فذهب ضوء عينه او شمه • او سمعه
فعل به كما فعل • فان ذهب والا فعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة • او انف
او اذن • فان لم يمكن الا بذلك سقط الى الدية • ومن قطعت يده من مرفق فاراد

Copyright © King Saud University